

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع : قال عليه السلام : .
- " فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه " .
- قلت : أخرج مسلم (1) عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة : " عرفها وإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطه إياها وإلا فاستمتع بها " وفي رواية : " وإلا فهي كسبيل مالك " انتهى . وأخرجه أيضا عن زيد بن خالد وفيه : فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكائها فأعطها إياه وإلا فهي لك ولفظ أبي داود : فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكائها فادفعها إليه ولفظ النسائي وابن حبان : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فأعطه إياها وأخرج أبو داود حديث زيد بن خالد الجهني وفيه : فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه قال أبو داود (2) : هذه زيادة زادها حماد بن سلمة وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري بهذه الزيادة وذكر مسلم في " صحيحه " أن سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة فثبت أن حماد ابن سلمة لم ينفرد بها انتهى .

(1) عند مسلم في " اللقطة " ص 79 - ج 2 .

(2) قاله أبو داود في " اللقطة " ص 239 - ج 1 بعد ذكر حديث حماد بن سلمة